

اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية

المؤرخة في ٢٠ مارس ١٨٨٣

والمعدلة ببروكسل في ١٤ ديسمبر ١٩٠٠
وواشنطن في ٢ يونيو ١٩١١ ولاهاي في ٦ نوفمبر ١٩٢٥
ولندن في ٢ يونيو ١٩٣٤ ولشبونة في ٣١ أكتوبر ١٩٥٨
واستوكهولم في ١٤ يوليو ١٩٦٧
والمنقحة في ٢٨ سبتمبر ١٩٧٩

نص رسمي باللغة العربية



المنظمة العالمية للملكية الفكرية
جنيف ١٩٩٧

WIPO PUBLICATION

No. 201(A)

ISBN

WIPO 1979

Reprinted 1993, 1995, 1996, 1998, 2003

نص عربي أصلي وضع
بموجب المادة (٢٩) (أ) (ب)

اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية

المؤرخة في ٢٠ مارس ١٨٨٣

والمعدلة ببروكسل في ١٤ ديسمبر ١٩٠٠
وواشنطن في ٢ يونيو ١٩١١ ولاهاري في ٦ نوفمبر ١٩٢٥
ولندن في ٢ يونيو ١٩٣٤ ولشبونة في ٣١ أكتوبر ١٩٥٨
واستوكهولم في ١٤ يوليو ١٩٦٧
والمنقحة في ٢٨ سبتمبر ١٩٧٩

قائمة المحتويات (*)

- المادة ١: إنشاء الاتحاد ونطاق الملكية الصناعية
- المادة ٢: المعاملة الوطنية لرعايا دول الاتحاد
- المادة ٣: معاملة فئات معينة من الأشخاص معاملة رعايا دول الاتحاد
- المادة ٤: إلى ط. براءات الاختراع، نماذج المنفعة، الرسوم والنماذج الصناعية، العلامات، شهادات المخترعين: حق الأولوية - ز.
- براءات الاختراع: تجزئة الطلب
- المادة ٤ (ثانية): براءات الاختراع: استقلال البراءات التي يتم الحصول عليها في دول مختلفة عن نفس الاختراع
- المادة ٤ (ثالثاً): براءات الاختراع: ذكر المخترع في البراءة
- المادة ٤ (رابعاً): براءات الاختراع: استحقاق البراءة في حالة الحد من البيع بمقتضى القانون

(*) لا ترد قائمة المحتويات في نص المعاهدة الموقع عليه، وإنما أضيفت إليه تسهيلًا لاطلاع القارئ.

- المادة ٥:** أ - براءات الاختراع: استيراد الأشياء، عدم الاستغلال أو عدم كفاليته، التراخيص الإجبارية. ب - الرسوم والنماذج الصناعية: عدم الاستغلال، استيراد الأشياء. ج - العلامات: عدم الاستعمال، الأشكال المختلفة، الاستعمال بمعرفة ملاك شركاء. د - براءات الاختراع، نماذج المنفعة، العلامات، الرسوم والنماذج الصناعية: الإشارات والبيانات
- المادة ٥ (ثانياً):** جميع حقوق الملكية الصناعية: المهلة الخاصة بدفع الرسوم المقررة للمحافظة على الحقوق. براءات الاختراع: إعادة العمل بها
- المادة ٥ (ثالثاً):** براءات الاختراع: الأشياء التي تحميها براءة اختراع وتكون جزءاً من وسائل النقل
- المادة ٥ (رابعاً):** براءات الاختراع: استيراد منتجات مصنعة بطريقة تحميها براءة في الدولة المستوردة
- المادة ٥ (خامساً):** الرسوم والنماذج الصناعية
- المادة ٦ :** العلامات: شروط التسجيل، استقلال الحماية الخاصة بنفس العالمة في الدول المختلفة
- المادة ٦ (ثانياً):** العلامات: العلامات المشهورة
- المادة ٦ (ثالثاً):** العلامات: الحظر الخاص بشعارات الدولة وعلامات الرقابة الرسمية وشعارات المنظمات الدولية الحكومية
- المادة ٦ (رابعاً):** العلامات: التنازل عن العالمة
- المادة ٦ (خامساً):** العلامات: حماية العلامات المسجلة في إحدى دول الاتحاد في دول الاتحاد الأخرى
- المادة ٦ (سادساً):** العلامات: علامات الخدمة
- المادة ٦ (سابعاً):** العلامات: التسجيل باسم وكيل المالك أو ممثله دون ترخيص من المالك
- المادة ٧ :** العلامات: طبيعة المنتج الذي توضع عليه العالمة
- المادة ٧ (ثانياً):** العلامات: العلامات الجماعية
- المادة ٨ :** الأسماء التجارية
- المادة ٩ :** العلامات، الأسماء التجارية: المصادر عنـد الاستيراد .. إلخ للمنتجات التي تحمل علامة أو اسمًا تجاريًا بطريق غير مشروع

البيانات المخالفة للحقيقة: المصادرية عند الاستيراد .. إلخ للمنتجات التي تحمل بيانات مخالفة للحقيقة بخصوص مصدرها أو بخصوص شخصية المنتج .. إلخ	المادة ١٠:
المنافسة غير المشروعة	المادة ١٠ (ثانياً)
العلامات، الأسماء التجارية، البيانات المخالفة للحقيقة، المنافسة غير المشروعة: وسائل الطعن القانونية، حق التقاضي	المادة ١٠ (ثالثاً):
الاحتراكات، نماذج المنفعة، الرسوم والنماذج الصناعية، العلامات: الحماية المؤقتة في بعض المعارض الدولية	المادة ١١:
المصالح الوطنية الخاصة لملكية الصناعية	المادة ١٢:
جمعية الاتحاد	المادة ١٣:
اللجنة التنفيذية	المادة ١٤:
المكتب الدولي	المادة ١٥:
الشؤون المالية	المادة ١٦:
تعديل المواد من ١٣ إلى ١٧	المادة ١٧:
تعديل المواد من ١ إلى ١٨ ومن ١٨ إلى ٣٠	المادة ١٨:
الاتفاقات الخاصة	المادة ١٩:
تصديق دول الاتحاد أو انضمامها، بدء النفاذ	المادة ٢٠:
انضمام الدول غير الأعضاء في الاتحاد، بدء النفاذ	المادة ٢١:
آثار التصديق أو الانضمام	المادة ٢٢:
الانضمام إلى الوثائق السابقة	المادة ٢٣:
الأقاليم	المادة ٢٤:
تطبيق الاتفاقية على المستوى الوطني	المادة ٢٥:
الانسحاب	المادة ٢٦:
سريان الوثائق السابقة	المادة ٢٧:
المنازعات	المادة ٢٨:
التوقيع، اللغات، وظيفة الإيداع	المادة ٢٩:
أحكام انتقالية	المادة ٣٠:

مادة ١

[إنشاء الاتحاد ونطاق الملكية الصناعية]^(١)

(١) تشكل الدول التي تسرى عليها هذه الاتفاقية اتحادا لحماية الملكية الصناعية.

(٢) تشمل حماية الملكية الصناعية براءات الاختراع ونماذج المنفعة والرسوم والنماذج الصناعية والعلامات الصناعية أو التجارية وعلامات الخدمة والاسم التجاري وبيانات المصدر أو تسميات المنشأ وكذلك قمع المنافسة غير المشروعة.

(٣) تؤخذ الملكية الصناعية بأوسع معاناتها، فلا يقتصر تطبيقها على الصناعة والتجارة بمعناها الحرفي وإنما تطبق كذلك على الصناعات الزراعية والاستخراجية وعلى جميع المنتجات المصنعة أو الطبيعية مثل الأنبيدة والحبوب وأوراق التبغ والفواكه والمواشي والمعادن والمياه المعدنية والبيرة والزهور والدقيق.

(٤) تشمل براءات الاختراع مختلف أنواع البراءات الصناعية التي تقرها تشريعات دول الاتحاد كبراءات الاستيراد وبراءات التحسين وبراءات وشهادات الإضافة وغيرها.

مادة ٢

[المعاملة الوطنية لرعايا دول الاتحاد]

(١) يمتلك رعايا كل دولة من دول الاتحاد في جميع دول الاتحاد الأخرى، بالنسبة لحماية الملكية الصناعية، بالموازاة التي تمنحها حاليا أو قد تمنحها مستقبلا قوانين تلك الدول للمواطنين، وذلك دون الإخلال بالحقوق المنصوص عليها بصفة خاصة في هذه الاتفاقية. ومن ثم فيكون لهم نفس الحماية التي للمواطنين ونفس وسائل الطعن القانونية ضد أي إخلال بحقوقهم، بشرط اتباع الشروط والإجراءات المفروضة على المواطنين.

^(١) أضيفت للمواد رؤوس للموضوعات لتسهيل التعريف بها، هذا علما بأن النص (الفرنسي) الموقع لا يشتمل على رؤوس للموضوعات.

(٢) مع ذلك لا يجوز أن يفرض على رعايا دول الاتحاد أي شرط خاص بالإقامة أو بوجود منشأة في الدول التي تطلب فيها الحماية للتمتع بأي حق من حقوق الملكية الصناعية.

(٣) يحتفظ صراحة لكل دولة من دول الاتحاد بأحكام تشريعها المتعلقة بالإجراءات القضائية والإدارية وبالاحتصاص وكذلك بتحديد محل مختار أو تعين وكيل، والتي قد تقتضيها قوانين الملكية الصناعية.

مادة ٣

[معاملة فئات معينة من الأشخاص معاملة رعايا دول الاتحاد]

يعامل نفس معاملة رعايا دول الاتحاد رعايا الدول غير الأعضاء في الاتحاد المقيمين في إقليم إحدى دول الاتحاد أو الذين لهم عليها منشآت صناعية أو تجارية حقيقة وفعالة.

مادة ٤

[أ إلى ط. براءات الاختراع، نماذج المنفعة، الرسوم والنماذج الصناعية، العلامات، شهادات المخترعين: حق الأولوية - ز. براءات الاختراع: تجزئة الطلب]

أ - (١) كل من أودع طبقاً لقانون في إحدى دول الاتحاد طلباً للحصول على براءة اختراع أو تسجيل نموذج منفعة أو رسم أو نموذج صناعي أو علامة صناعية أو تجارية يتمتع هو أو خلفه فيما يختص بالإيداع في الدول الأخرى بحق أولوية خلال المواعيد المحددة فيما بعد.

(٢) يعتبر منشأ لحق الأولوية كل إيداع له حكم الإيداع الوطني الصحيح بمقتضى التشريع الداخلي لكل دولة من دول الاتحاد أو بمقتضى معاهدات ثنائية أو متعددة الأطراف مبرمة فيما بين دول الاتحاد.

(٣) يقصد بالإيداع الوطني الصحيح كل إيداع يكفي لتحديد التاريخ الذي أودع فيه الطلب في الدولة المعنية، أي كان المصير اللاحق للطلب.

ب - على ذلك فإنه لا يجوز إبطال الإيداع اللاحق الذي يتم في إحدى دول الاتحاد الأخرى قبل انقضاء المواجه المنوه عنها أعلاه بسبب أية أعمال وقعت خلال هذه الفترة، وبصفة خاصة، بسبب إيداع طلب آخر أو نشر الاختراع أو استغلاله أو عرض نسخ من الرسم أو النموذج للبيع أو استعمال العلامة، كما أنه لا يجوز أن يترتب على هذه الأعمال أي حق للغير أو أي حق حيازة شخصية. ويحتفظ للغير بالحقوق التي اكتسبها قبل تاريخ إيداع الطلب الأول الذي يعتبر أساساً لحق الأولوية وذلك حسبما يقضي به التشريع الداخلي لكل دولة من دول الاتحاد.

ج - (١) تكون مواجهات الأولوية المنوه عنها أعلاه اثنى عشر شهراً لبراءات الاختراع ونماذج المنفعة وستة شهور للرسوم ونماذج الصناعية والعلامات الصناعية أو التجارية.

(٢) تسري هذه المواجهات ابتداءً من تاريخ إيداع الطلب الأول، ولا يدخل يوم الإيداع في احتساب المدة.

(٣) إذا كان اليوم الأخير من الميعاد يوم عطلة رسمية أو يوم لا يفتح فيه المكتب لقبول إيداع الطلبات في الدولة التي تطلب فيها الحماية فيمتد الميعاد إلى أول يوم عمل يليه.

(٤) يعتبر الطلب اللاحق المودع في نفس دولة الاتحاد عن نفس موضوع طلب أول سابق بالمفهوم الوارد في الفقرة (٢) أعلاه بمثابة الطلب الأول الذي يكون تاريخ إيداعه هو نقطة البداية لسريان ميعاد الأولوية، وذلك بشرط أن يكون الطلب السابق المنوه عنه قد تم سحبه أو تركه أو رفضه عند إيداع الطلب اللاحق دون أن يكون قد عرض لاطلاق الجمهور عليه ودون أن يكون قد ترتب عليه أية حقوق، وألا يكون قد استخدم بعد كأساس للمطالبة بحق الأولوية. ولا يمكن وبالتالي أن يستخدم الطلب السابق فيما بعد كأساس للمطالبة بحق الأولوية.

د - (١) على كل من يرغب في الاستفادة من أولوية إيداع سابق أن يقدم إقراراً يبين فيه تاريخ ذلك الإيداع والدولة التي تم فيها، وتحدد كل دولة المهلة القصوى التي يتبعين فيها تقديم هذا الإقرار.

(٢) تذكر هذه البيانات في النشرات التي تصدرها المصلحة المختصة وعلى الأخص في براءات الاختراع والأوصاف المتعلقة بها.

(٣) يجوز لدول الاتحاد أن تطلب من يقدم إقراراً بالأولوية أن يورد صورة من الطلب (الوصف والرسومات وغيرها) السابق إيداعه. ولا تطلب الصورة المعتمدة من قبل المصلحة التي ثلقت هذا الطلب أي تصديق، كما يمكن إيداعها على أية حال دون رسوم في أي وقت خلال ثلاثة شهور من تاريخ إيداع الطلب اللاحق. ويمكن أن تستلزم هذه الدول أن تكون هذه الصورة مصحوبة بشهادة تبين تاريخ الإيداع صادرة من المصلحة المذكورة وبترجمة.

(٤) لا يجوز عند إيداع الطلب فرض إجراءات بخصوص إقرار الأولوية. وتحدد كل دولة من دول الاتحاد الآثار التي تترتب على إغفال اتباع الإجراءات المنصوص عليها في هذه المادة دون أن تتعدي هذه الآثار فقدان حق الأولوية.

(٥) يجوز طلب إثباتات أخرى في وقت لاحق. يجب على كل من يدعي أولوية إيداع طلب سابق أن يحدد رقم هذا الإيداع، وينشر هذا الرقم وفقاً لما هو مبين في الفقرة (٢) أعلاه.

هـ - (١) إذا أودع رسم أو نموذج صناعي في إحدى الدول بمقتضى حق أولوية قائم على أساس إيداع نموذج منفعة، تكون مدة الأولوية هي نفس المدة المحددة للرسوم والنماذج الصناعية.

(٢) علاوة على ذلك، يجوز إيداع نموذج منفعة في إحدى الدول بمقتضى حق أولوية قائم على أساس إيداع طلب براءة اختراع والعكس بالعكس.

و - لا يجوز لأية دولة من دول الاتحاد أن ترفض أولوية أو طلب براءة اختراع بسبب مطالبة المودع بأوليويات متعددة حتى ولو كانت هذه الأولويات مصدرها دول مختلفة، أو بسبب تضمن الطلب الذي تطلب فيه أولوية أو أكثر على عنصر أو أكثر لا يشملها الطلب أو الطلبات المطلوب بأوليويتها، وذلك بشرط أن تتوفر، في كلتا الحالتين، وحدة اختراع بالمعنى الوارد في قانون الدولة.

وفيمما يختص بالعناصر التي لا يشملها الطلب أو الطلبات المطلوب بأسبقيتها فإن إيداع الطلب اللاحق ينشئ حق أولوية حسب الشروط العادلة.

ز - (١) إذا تبين من الفحص أن طلب براءة اختراع يشتمل على أكثر من اختراع جاز للطالب أن يجزئ طلبه إلى عدد معين من الطلبات الجزئية مع الاحتفاظ لكل منها بتاريخ الطلب الأول، وبالتالي يحصل على حقوق الأولوية، إن وجد.

(٢) كذلك يجوز للطالب، من تقاء نفسه، أن يجزئ طلب البراءة مع الاحتفاظ بتاريخ الطلب الأول كتاريخ لكل طلب جزئي وبالتالي يحصل على حقوق الأولوية، إن وجد. ويكون لكل دولة من دول الاتحاد الحق في تحديد الشروط التي يجوز بمقتضها التصريح بذلك الجزء.

ح - لا يجوز رفض الأولوية استناداً إلى أن بعض عناصر الاختراع المطلوب لها بالأولوية لا ترد ضمن المطالبات التي تضمنها الطلب المقدم في دولة المنشأ، بشرط أن تكشف مستندات الطلب في مجموعها عن تلك العناصر على وجه التحديد.

ط - (١) يترتب على طلبات الحصول على شهادات المخترعين، المودعة في دولة يكون للطلاب فيها حق الاختيار بين تقديم طلب للحصول على براءة اختراع أو شهادة المخترع، نشوء حق الأولوية المنصوص عليه في هذه المادة طبقاً لنفس الشروط وبنفس الآثار الخاصة بطلبات براءات الاختراع.

(٢) يمتلك طالب شهادة المخترع، في الدولة التي يكون للطلاب فيها حق الاختيار بين تقديم طلب للحصول على براءة اختراع أو شهادة المخترع، بحق أولوية على أساس إيداع طلب براءة اختراع أو نموذج منفعة أو شهادة المخترع وذلك وفقاً لأحكام هذه المادة المتعلقة بطلبات براءات الاختراع.

مادة ٤ (ثانياً)

[براءات الاختراع: استقلال البراءات التي يتم الحصول عليها في دول مختلفة عن نفس الاختراع]

(١) تكون البراءات التي يطلبها رعايا دول الاتحاد في مختلف هذه الدول مستقلة عن البراءات التي تم الحصول عليها عن نفس الاختراع في دول أخرى سواء كانت هذه الدول أعضاء أم غير أعضاء في الاتحاد.

(٢) يؤخذ الحكم السابق بصورة مطلقة، ويعني ذلك على وجه الخصوص أن تكون البراءات التي تطلب خلال مدة الأولوية مستقلة من حيث أسباب البطلان والسقوط ومن حيث مدة الدوام العادلة لهذه البراءات.

(٣) يسري الحكم السابق على جميع البراءات القائمة عند بدء نفاذ.

(٤) بالمثل يسري الحكم السابق على البراءات التي تكون قائمة في كلا الجانبين عند انضمام دول جديدة إلى الاتحاد.

(٥) تتمتع براءات الاختراع، التي يحصل عليها مع حق الأولوية، في مختلف دول الاتحاد، بمدة دوام تساوي المدة التي كانت ستنقرر لها لو أنها طلبت أو منحت دون الأولوية.

مادة ٤ (ثالثا)

[براءات الاختراع: ذكر المخترع في البراءة]

يكون للمخترع الحق في أن يذكر بهذه الصفة في براءة الاختراع.

مادة ٤ (رابعا)

[براءات الاختراع: استحقاق البراءة في حالة الحد من البيع بمقتضى القانون]

لا يجوز رفض منح براءة اختراع كما لا يجوز إبطال براءة اختراع استناداً إلى أن القانون الوطني يحد من بيع المنتج الذي تحميه براءة أو الذي تم الحصول عليه بواسطة طريقة تحميها براءة أو أنه يورد قيوداً على هذا البيع.

مادة ٥

أ - براءات الاختراع: استيراد الأشياء، عدم الاستغلال أو عدم كفايته، التراخيص الإيجارية. ب - الرسوم والنماذج الصناعية: عدم الاستغلال، استيراد الأشياء. ج - العلامات: عدم الاستعمال، الأشكال المختلفة، الاستعمال بمعرفة ملاك شركاء. د - براءات الاختراع، نماذج المنفعة، العلامات، الرسوم والنماذج الصناعية: الإشارات والبيانات]

أ - (١) لا تسقط براءة الاختراع إذا استورد مالكها في الدولة التي منحت البراءة، أشياء مصنعة في أية دولة من دول الاتحاد.

(٢) لكل دولة من دول الاتحاد حق اتخاذ إجراءات تشريعية تقضي بمنح تراخيص إجبارية لتحول دون ما قد ينبع من تعسف في مباشرة الحق الاستئناري الذي تكفله براءة الاختراع كعدم الاستغلال مثلا.

(٣) لا يجوز النص على سقوط البراءة إلا في حالة ما إذا كان منح التراخيص الإجبارية لم يكن ليكفي لتدارك التعسف المشار إليه، ولا يجوز اتخاذ أية إجراءات لإسقاط البراءة أو إلغائها قبل انقضاء سنتين من منح التراخيص الإجباري الأول.

(٤) لا يجوز طلب ترخيص إجباري استنادا إلى عدم الاستغلال أو عدم كفيته قبل انقضاء أربع سنوات من تاريخ إيداع طلب البراءة أو ثلاثة سنوات من تاريخ منح البراءة، مع وجوب تطبيق المدة التي تقضى مؤخرا. ويرفض هذا الترخيص إذا برع المالك البراءة توقفه بأعذار مشروعة. ولا يكون مثل هذا الترخيص الإجباري استثناريا، كما لا يجوز انتقاله حتى وإن كان ذلك في شكل منح ترخيص من الباطن إلا في ذلك الجزء من المشروع أو المحل التجاري الذي يستغل هذا الترخيص.

(٥) تسري الأحكام السابقة على نماذج المنفعة مع مراعاة التعديلات الازمة.

ب - لا يجوز أن تكون الحماية الخاصة بالرسوم والنماذج الصناعية عرضة للسقوط بأية حال سواء لعدم الاستغلال أو لاستيراد أشياء مماثلة لتلك التي تشملها الحماية.

ج - (١) لا يجوز إلغاء التسجيل في أية دولة يكون استعمال العلامة المسجلة فيها إجباريا إلا بعد مضي مدة معقولة وإذا لم يبرر صاحب الشأن الأسباب التي أدت إلى توقفه.

(٢) إن استعمال العلامة الصناعية أو التجارية بمعرفة المالك بشكل يختلف عن الشكل الذي سجلت به في إحدى دول الاتحاد، لا يترتب عليه بطلان التسجيل أو الإنفاس من الحماية الممنوحة للعلامة، متى كان الاختلاف في عناصر لا تؤثر على الصفة المميزة للعلامة.

(٣) لا يحول استعمال نفس العلامة في وقت واحد على منتجات مماثلة أو متشابهة، بمعرفة منشآت صناعية أو تجارية تعتبر شريكه في ملكية

العلامة وفقاً لأحكام القانون الوطني للدولة التي تطلب فيها الحماية، دون تسجيل العلامة أو الإنفاس بأية حال من الحماية الممنوحة لتلك العلامة في أية دولة من دول الاتحاد، بشرط ألا يؤدي هذا الاستعمال إلى تضليل الجمهور وألا يتعرض مع المصلحة العامة.

د - لا يشترط لإقرار الحق في الحماية أن يذكر على المنتج أية إشارة أو بيان عن البراءة أو عن نموذج المنفعة أو عن تسجيل العلامة الصناعية أو التجارية أو عن إيداع الرسم أو النموذج الصناعي.

مادة ٥ (ثانياً)

[جميع حقوق الملكية الصناعية: المهلة الخاصة بدفع الرسوم المقررة للمحافظة على الحقوق. براءات الاختراع: إعادة العمل بها]

(١) تمنح مهلة لا تقل عن ستة شهور لدفع الرسوم المقررة للمحافظة على حقوق الملكية الصناعية على أن يدفع رسم إضافي إذا نص التشريع الوطني على ذلك.

(٢) يكون لدى دول الاتحاد الحق في النص على إعادة العمل بالبراءات التي تكون قد سقطت بسبب عدم دفع الرسوم.

مادة ٥ (ثالثاً)

[براءات الاختراع: الأشياء التي تحميها براءة اختراع وتكون جزءاً من وسائل النقل]

لا يعتبر إخلالاً بحقوق مالك البراءة في كل دولة من دول الاتحاد ما يلي:

(١) استعمال الوسائل موضوع براءته على ظهر السفن التابعة للدول الأخرى للاتحاد سواء كان ذلك في جسم السفينة أو في آلاتها أو أجهزتها أو عددها أو في الأجزاء الإضافية الأخرى عندما تدخل هذه السفن بصفة مؤقتة أو عرضية في مياه الدول المذكورة على أن يكون استعمال كل هذه الوسائل قاصراً على احتياجات السفينة.

(٢) استعمال الوسائل موضوع البراءة في صنع أو تشغيل المركبات الجوية أو البرية التابعة للدول الأخرى لاتحاد أو قطع غيرها عندما تدخل تلك المركبات بصفة مؤقتة أو عرضية في الدولة المذكورة.

مادة ٥ (رابعاً)

[براءات الاختراع: استيراد منتجات مصنعة بطريقة تحميها براءة في الدولة المستوردة]

إذا تم استيراد منتج في دولة من دول الاتحاد توجد بها براءة تحمي طريقة لتصنيع هذا المنتج فيكون لمالك البراءة بالنسبة للمنتج المستورد كل الحق الذي يخولها له تشرع الدولة المستوردة بالنسبة للمنتجات المصنعة في تلك الدولة نفسها على أساس البراءة الخاصة بالطريقة.

مادة ٥ (خامساً)

[الرسوم والنماذج الصناعية]

تحمى الرسوم والنماذج الصناعية في جميع دول الاتحاد.

٦ مادة

[العلامات: شروط التسجيل، استقلال الحماية الخاصة بنفس العلامة في الدول المختلفة]

(١) تحدد شروط إيداع وتسجيل العلامات الصناعية أو التجارية في كل دولة من دول الاتحاد عن طريق تشريعها الوطني.

(٢) مع ذلك لا يجوز رفض طلب تسجيل علامة مودعة من قبل أحد رعاياها دوله من دول الاتحاد في أية دولة من دول الاتحاد أو إبطال صحتها استناداً إلى عدم إيداعها أو تسجيلها أو تجديدها في دولة المنشأ.

(٣) تعتبر العلامة التي سجلت طبقاً للقانون في إحدى دول الاتحاد مستقلة عن العلامات التي سجلت في دول الاتحاد الأخرى بما في ذلك دولة المنشأ.

مادة ٦ (ثانياً)

[العلامات: العلامات المشهورة]

(١) تعهد دول الاتحاد، سواء من تلقاء نفسها إذا أجاز تشريعها ذلك، أو بناء على طلب صاحب الشأن، برفض أو إبطال التسجيل وبنوع استعمال العلامة الصناعية أو التجارية التي تشكل نسخاً أو تقليداً أو ترجمة يكون من شأنها إيجاد لبس بعلامة ترى السلطة المختصة في الدولة التي تم فيها التسجيل أو الاستعمال أنها مشهورة باعتبارها فعلاً العلامة الخاصة بشخص يتمتع بمزايا هذه الاتفاقية ومستعملة على منتجات مماثلة أو مشابهة. كذلك تسري هذه الأحكام إذا كان الجزء الجوهرى من العلامة يشكل نسخاً لتلك العلامة المشهورة أو تقليداً لها من شأنه إيجاد لبس بها.

(٢) يجب منح مهلة لا تقل عن خمس سنوات من تاريخ التسجيل للمطالبة بشطب مثل هذه العلامة. ويجوز لدول الاتحاد أن تحدد مهلة يجب المطالبة بمنع استعمال العلامة خلالها.

(٣) لا يجوز تحديد أية مهلة للمطالبة بشطب أو منع استعمال العلامات التي سجلت أو استعملت بسوء نية.

مادة ٦ (ثالثاً)

[العلامات: الحظر الخاص بشعارات الدولة وعلامات الرقابة الرسمية وشعارات المنظمات الدولية الحكومية]

(أ) توافق دول الاتحاد على رفض أو إبطال تسجيل الشعارات الشرفية والأعلام وشعارات الدولة الأخرى الخاصة بدول الاتحاد والعلامات والدمعيات الرسمية الخاصة بالرقابة والضمان التي تتحذّها هذه الدول وكل تقليد لها من ناحية الشعار، وتوافق على اتخاذ الإجراءات الملائمة لمنع استعمالها دون تصريح من السلطات المختصة، وذلك سواء كعلامة صناعية أو تجارية أو كعناصر مكونة لها.

(ب) تسري كذلك أحكام الفقرة الفرعية (أ) أعلاه على الشعارات الشرفية والأعلام وشعارات الأخرى والأسماء أو الأسماء المختصرة الخاصة بالمنظمات الدولية الحكومية التي تكون دولة أو أكثر من دول الاتحاد عضواً فيها باستثناء الشعارات الشرفية والأعلام وشعارات الأخرى والأسماء أو الأسماء

المختصرة التي تكون فعلاً موضوعاً لاتفاقيات دولية سارية تستهدف ضمان حمايتها.

(ج) لا تلتزم أية دولة من دول الاتحاد بتطبيق أحكام الفقرة الفرعية (ب) أعلاه على أصحاب الحقوق المكتسبة بحسن نية قبل بدء نفاذ هذه الاتفاقية في تلك الدولة، ولا تلتزم دول الاتحاد بتطبيق الأحكام المذكورة إذا كان الاستعمال أو التسجيل المشار إليهما في الفقرة الفرعية (أ) أعلاه ليس من طبيعته أن يوحي للجمهور بوجود صلة بين المنظمة المعنية والشعارات الشرفية والأعلام والشعارات وأسماء أو الأسماء المختصرة، أو إذا كان من غير المحتل أن يكون هذا الاستعمال أو التسجيل من طبيعته تضليل الجمهور بوجود صلة بين المستعمل والمنظمة.

(٢) لا يسري الحظر المتعلق بالعلامات والدمغات الرسمية الخاصة بالرقابة والضمان إلا في الحالات التي تكون فيها العلامات المتضمنة لها معدة للاستعمال على سلع من نفس النوع أو من نوع مماثل.

(٣) (أ) لتطبيق هذه الأحكام توافق دول الاتحاد على أن تتبادل فيما بينها، عن طريق المكتب الدولي، إرسال القائمة الخاصة بشعارات الدوله وبالعلامات والدمغات الرسمية الخاصة بالرقابة والضمان وكل التعديلات اللاحقة عليها والتي ترغب أو قد ترغب فيما بعد في حمايتها بصفة مطلقة أو في حدود معينة بمقتضى هذه المادة. وتضع كل دولة من دول الاتحاد القوائم التي يتم الإخطار عنها تحت تصرف الجمهور في الوقت المناسب. ومع ذلك لا يكون هذا الإخطار إلزامياً بالنسبة لأعلام الدول.

(ب) يقتصر تطبيق أحكام الفقرة الفرعية (ب) من الفقرة (١) من هذه المادة على الشعارات الشرفية والأعلام والشعارات الأخرى وأسماء أو الأسماء المختصرة الخاصة بالمنظمات الدولية الحكومية والتي ترسلها هذه المنظمات إلى دول الاتحاد عن طريق المكتب الدولي.

(٤) يجوز لكل دولة من دول الاتحاد خلال مدة ١٢ شهراً من تسلم الإخطار أن ترسل عن طريق المكتب الدولي ما قد يكون لديها من احتجاجات إلى الدولة أو المنظمة الدولية الحكومية المعنية.

(٥) بالنسبة لأعلام الدولة، يقتصر تطبيق الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة (١) أعلاه على العلامات التي سجلت بعد ٦ نوفمبر ١٩٢٥.

(٦) بالنسبة لشعارات الدولة غير الأعلام وكذلك بالنسبة للعلامات والدمغات الرسمية الخاصة بدول الاتحاد والشعارات الشرفية والأعلام والشعارات وألألام أو الأسماء المختصرة الخاصة بالمنظمات الدولية الحكومية، يقتصر تطبيق تلك الأحكام على العلامات المسجلة بعد مضي أكثر من شهرين من استلام الإخطار المشار إليه في الفقرة (٣) أعلاه.

(٧) في حالة سوء النية، يكون للدول الحق في شطب حتى العلامات المسجلة قبل ٦ نوفمبر ١٩٢٥ والمشتملة على شعارات الدولة والعلامات والدمغات الخاصة بها.

(٨) يجوز لرعايا كل دولة من صرح لهم باستعمال شعارات الدولة وعلامات ودمغات دولتهم أن يستعملوها حتى وإن كانت متشابهة مع تلك الخاصة بدولة أخرى.

(٩) تعهد دول الاتحاد بحظر الاستعمال غير المصرح به في التجارة للشعارات الشرفية للدولة الخاصة بدول الاتحاد الأخرى متى كان هذا الاستعمال من طبيعته إحداث تضليل بخصوص مصدر المنتجات.

(١٠) لا تمنع الأحكام السابقة الدول من مباشرة الحق الذي تخوله لها الفقرة الفرعية (٣) من الفقرة (ب) من المادة ٦ (خامساً) في رفض أو إبطال تسجيل العلامات التي تشتمل، بغير ترخيص، على شعارات شرفية أو أعلام أو شعارات أخرى للدولة أو على علامات أو دمغات رسمية معنوم بها في إحدى دول الاتحاد وكذلك على العلامات المميزة الخاصة بالمنظمات الدولية الحكومية المشار إليها في الفقرة (١) أعلاه.

مادة ٦ (رابعاً)

[العلامات: التنازع عن العلامة]

(١) إذا كان التنازع عن العلامة لا يعتبر صحيحاً طبقاً ل التشريع إحدى دول الاتحاد إلا إذا كان مقترباً بانتقال ملكية المشروع أو المحل التجاري الذي تخصه العلامة، فإنه يكفي لصحة هذا التنازع أن تنتقل ملكية جزء المشروع أو

المحل التجاري القائم في تلك الدولة إلى المتنازل إليه مع منحه حق استئثارياً في أن يصنع أو يبيع في الدولة المشار إليها المنتجات التي تحمل العلامة المتنازل عنها.

(٢) لا يترتب على الحكم السابق إلزام دول الاتحاد بأن تعتبر صحيحة التنازل عن أية علامة يكون استعمالها بمعرفة المتنازل إليه من شأنه في الواقع تضليل الجمهور لا سيما فيما يتعلق بمصدر المنتجات المخصصة لها العلامة أو بطبيعتها أو صفاتها الجوهرية.

مادة ٦(خامساً)

[العلامات: حماية العلامات المسجلة في إحدى دول الاتحاد في دول الاتحاد الأخرى]

أ - (١) يقبل إيداع كل علامة تجارية أو صناعية مسجلة طبقاً للقانون في دولة المنشأ كما يتم حمايتها بالحالة التي هي عليها في الدول الأخرى للاتحاد، وذلك مع مراعاة التحفظات الواردة في هذه المادة. ويجوز لتلك الدول أن تطلب قبل إجراءات التسجيل النهائي تقديم شهادة بتسجيل العلامة في دولة المنشأ صادرة من السلطة المختصة بها، ولا يشترط أي تصديق بالنسبة لهذه الشهادة.

(٢) تعتبر دولة المنشأ هي دولة الاتحاد التي يكون للطالب فيها منشأة صناعية أو تجارية حقيقة وفعالة، أو دولة الاتحاد التي بها محل إقامته إذا لم يكن له مثل هذه المنشأة داخل الاتحاد، أو الدولة التي ينتفع بجنسيتها إذا لم يكن له محل إقامة داخل الاتحاد وكان من رعايا إحدى دول الاتحاد.

ب - لا يجوز رفض تسجيل العلامات الصناعية أو التجارية التي تشملها هذه المادة أو إبطالها إلا في الحالات الآتية:

(١) إذا كان من شأنها الإخلال بالحقوق المكتسبة للغير في الدولة التي تطلب فيها الحماية.

(٢) إذا كانت مجرد من أية صفة مميزة أو كان تكوينها قاصراً على إشارات أو بيانات يمكن أن تستعمل في التجارة للدلالة على نوع المنتجات وجودتها أو كميتها أو الغرض منها أو قيمتها أو محل منشأ المنتجات أو زمن الإنتاج، أو إذا كانت قد أصبحت شائعة في اللغة

الجارية أو في العادات التجارية المشروعة والمستقرة في الدولة التي تطلب فيها الحماية.

(٣) إذا كانت مخالفة للأداب أو النظام العام ولا سيما من طبيعة يترتب عليها تضليل الجمهور. ومن المتفق عليه أنه لا يجوز اعتبار علامة مخالفة للنظام العام لمجرد عدم مطابقتها لأحد أحكام التشريع الخاص بالعلامات إلا إذا كان هذا الحكم يتعلق في حد ذاته بالنظام العام.

ومع ذلك يخضع هذا النص لتطبيق المادة ١٠ (ثانيا).

ج - (١) لتقرير ما إذا كانت العلامة صالحة للحماية يجب أن تؤخذ بعين الاعتبار كافة الظروف الواقعية لا سيما مدة استعمال العلامة.

(٢) لا يجوز رفض العلامات الصناعية أو التجارية في دول الاتحاد الأخرى لمجرد أن اختلافها مع العلامات التي تتمتع بالحماية في دولة المنشأ يقتصر على عناصر لا تغير من الصفة المميزة لها ولا تمس ذاتيتها بالشكل الذي سجلت به في دولة المنشأ.

د - لا يجوز لأي شخص الاستفادة من أحكام هذه المادة إذا كانت العلامة التي يطلب لها الحماية غير مسجلة في دولة المنشأ.

ه - مع ذلك لا يترتب، بأية حال، على تحديد تسجيل العلامة في دولة المنشأ الالتزام بتجديده التسجيل في دول الاتحاد الأخرى التي سجلت فيها العلامة.

و - يظل حق الأولوية قائما بالنسبة لطلبات تسجيل العلامات المودعة خلال المدة التي حدتها المادة ٤ حتى وإن تم التسجيل في دولة المنشأ بعد انقضاء تلك المدة.

مادة ٦ (السادس)

[العلامات: علامات الخدمة]

تعهد دول الاتحاد بحماية علامات الخدمة، ولا تلتزم هذه الدول بأن تكفل التسجيل لن تلك العلامات.

مادة ٦ (سابعاً)

[العلامات: التسجيل باسم وكيل المالك أو ممثله دون ترخيص من المالك]

(١) إذا طلب وكيل أو ممثل مالك العلامة في إحدى دول الاتحاد، دون ترخيص من هذا المالك، تسجيل العلامة باسمه الخاص في دولة أو أكثر من دول الاتحاد فيكون للمالك الحق في الاعتراض على التسجيل المطلوب به أو في طلب شطبه أو، إذا أجاز قانون الدولة ذلك، أن يطلب انتقال التسجيل المذكور لصالحه، هذا ما لم يبرر ذلك الوكيل أو الممثل تصرفاته.

(٢) يكون لمالك العلامة الحق في الاعتراض على استعمال علامته بمعرفة وكيله أو ممثله إذا لم يكن قد رخص له بهذا الاستعمال، وذلك مع مراعاة أحكام الفقرة (١) أعلاه.

(٣) يجوز أن تحدد التشريعات الوطنية مهلة معقولة يجب على مالك العلامة أن يباشر خلالها الحقوق المنصوص عليها في هذه المادة.

مادة ٧

[العلامات: طبيعة المنتج الذي توضع عليه العلامة]

لا يجوز، بأية حال، أن تكون طبيعة المنتج الذي يتبعن أن توضع عليه العلامة الصناعية أو التجارية حائلا دون تسجيل العلامة.

مادة ٧ (ثانياً)

[العلامات: العلامات الجماعية]

(١) تتعهد دول الاتحاد بقبول إيداع وحماية العلامات الجماعية الخاصة بالجمعيات التي لا يتعارض وجودها مع قانون دولة المنشأ حتى وإن كانت تلك الجمعيات لا تمتلك منشأة صناعية أو تجارية.

(٢) تقر كل دولة الشروط الخاصة التي يجب توافرها لحماية العلامة الجماعية، ويجوز لها أن ترفض الحماية إذا كانت العلامة تتعارض مع المصلحة العامة.

(٣) ومع ذلك لا يجوز رفض حماية تلك العلامات بالنسبة لأية جماعية لا يتعارض وجودها مع قانون بلد المنشأ استناداً إلى أن تلك الجمعية ليس لها مقر في الدولة التي تطلب فيها الحماية أو أنها لم تؤسس وفقاً لتشريع هذه الدولة.

مادة ٨ [الأسماء التجارية]

يحمى الاسم التجاري في جميع دول الاتحاد دون الالتزام بإبداعه أو تسجيله، سواء أكان جزءاً من علامة صناعية أو تجارية أم لم يكن.

مادة ٩ [العلامات، الأسماء التجارية: المصادر عند الاستيراد .. إلخ للمنتجات التي تحمل علامة أو اسم تجاري بطريق غير مشروع]

(١) كل منتج يحمل بطريق غير مشروع علامة صناعية أو تجارية أو اسم تجاري يصدر عن الاستيراد في دول الاتحاد التي يكون فيها لهذه العلامة أو لهذا الاسم حق الحماية القانونية.

(٢) توقع المصادر أيضاً في الدولة التي وضعت فيها العلامة بطريق غير مشروع أو في الدول التي تم استيراد المنتج إليها.

(٣) تقع المصادر ببناء على طلب النيابة العامة أو أية سلطة مختصة أخرى أو من صاحب مصلحة سواء أكان شخصاً طبيعياً أو معنوياً وذلك وفقاً للتشريع الداخلي لكل دولة.

(٤) لا تلتزم السلطات بتوقيع المصادر على المنتجات التي تمر بالدولة في تجارة عابرة.

(٥) إذا كان تشريع الدولة لا يجيز المصادر عن الاستيراد فيستعاض عن ذلك بحظر الاستيراد أو بالمصادر داخل الدولة.

(٦) إذا كان تشريع الدولة لا يجيز المصادر عند الاستيراد ولا حظر الاستيراد ولا المصادر داخل الدولة فيستعاض عن هذه الإجراءات بالدعوى

والوسائل التي يكفلها قانون تلك الدولة لرعايتها في الحالات المماثلة، وذلك حتى يتم التعديل اللازم في التشريع.

١٠ مادة

[البيانات المخالفة للحقيقة: المصدرة عند الاستيراد .. إلخ للمنتجات التي تحمل بيانات مخالفة للحقيقة بخصوص مصدرها أو بخصوص شخصية المنتج .. إلخ]

(١) تسرى أحكام المادة السابقة في حالات الاستعمال المباشر أو غير المباشر لبيان مخالف للحقيقة عن مصدر المنتجات أو عن شخصية المنتج أو الصانع أو التاجر.

(٢) على أية حال يعتبر صاحب مصلحة، سواء كان شخصاً طبيعياً أو معنوياً، كل منتج أو صانع أو تاجر يزاول إنتاج أو تصنيع تلك المنتجات أو الاتجار فيها ويكون مقره في الجهة التي ذكرت على غير الحقيقة على أنها المصدر أو الإقليم الذي تقع فيه هذه الجهة، أو في الدولة التي ذكرت على غير الحقيقة، أو في الدولة التي استعمل فيها بيان المصدر المخالف للحقيقة.

١٠ مادة (ثانياً)

[المنافسة غير المشروعة]

(١) تلتزم دول الاتحاد بأن تكفل لرعايا دول الاتحاد الأخرى حماية فعالة ضد المنافسة غير المشروعة.

(٢) يعتبر من أعمال المنافسة غير المشروعة كل منافسة تتعارض مع العادات الشريفة في الشؤون الصناعية أو التجارية.

(٣) يكون محظوراً بصفة خاصة ما يلي:

١ - كافة الأعمال التي من طبيعتها أن توجد بأية وسيلة كانت لبساً مع منشأة أحد المنافسين أو منتجاته أو نشاطه الصناعي أو التجاري.

٢ - الادعاءات المخالفة للحقيقة في مزاولة التجارة والتي من طبيعتها نزع النقمة عن منشأة أحد المنافسين أو منتجاته أو نشاطه الصناعي أو التجاري.

٣ - البيانات أو الإدعاءات التي يكون استعمالها في التجارة من شأنه تضليل الجمهور بالنسبة لطبيعة السلع أو طريقة تصنيعها أو خصائصها أو صلاحيتها للاستعمال أو كميتها.

مادة ١٠ (ثالثا)

[العلامات، الأسماء التجارية، البيانات المخالفة للحقيقة، المنافسة غير المشروعة: وسائل الطعن القانونية، حق التقاضي]

(١) تعهد دول الاتحاد بأن تكفل لرعايا دول الاتحاد الأخرى وسائل الطعن القانونية الملائمة لقمع جميع الأعمال المشار إليها في المواد ٩ و ١٠ (ثانيا) بطريقة فعالة.

(٢) علامة على ذلك تعهد دول الاتحاد بتوفير الإجراءات التي تسمح للنقابات والاتحادات التي تمثل ذوي الشأن من رجال الصناعة أو الإنتاج أو التجارة والتي لا يتعارض وجودها مع قوانين الدول التي تتبعها، بالالتجاء إلى القضاء أو السلطات الإدارية لقمع الأعمال المنصوص عليها في المواد ٩ و ١٠ (ثانيا) في الحدود التي يجيزها قانون الدولة التي تطلب فيها الحماية للنقابات والاتحادات التابعة لتلك الدولة.

مادة ١١

[الاحتراكات، نماذج المنفعة، الرسوم والنماذج الصناعية، العلامات: الحماية المؤقتة في بعض المعارض الدولية]

(١) تمنح دول الاتحاد، طبقاً لتشريعها الداخلي، حماية مؤقتة للاحتراكات التي يمكن أن تكون موضوعاً لبراءات، وكذلك لنماذج المنفعة والرسوم أو النماذج الصناعية والعلامات الصناعية أو التجارية وذلك بالنسبة للمنتجات التي تعرض في المعارض الدولية الرسمية أو المعترف بها رسمياً والتي تقام على إقليم أية دولة منها.

(٢) لا يترتب على تلك الحماية المؤقتة امتداد المواجه المنصوص عليها في المادة ٤. ويجوز لسلطات كل دولة في حالة المطالبة فيما بعد بحق الأولوية، أن تجعل سريان الميعاد يبدأ من تاريخ إدخال المنتج في المعرض.

(٣) يجوز لكل دولة أن تطلب ما تراه ضروريا من المستندات التي تثبت ذاتية الشيء المعروض وتاريخ إدخاله المعرض.

١٢ مادة

[المصالح الوطنية الخاصة لملكية الصناعية]

(١) تعهد كل دولة من دول الاتحاد بإنشاء مصلحة خاصة لملكية الصناعية ومكتب مركزي لإطلاع الجمهور على براءات الاختراع ونمذج المنفعة والرسوم والنمذج الصناعية والعلامات الصناعية أو التجارية.

(٢) تصدر هذه المصلحة نشرة دورية رسمية، وعليها أن تقوم بانتظام بنشر:

(أ) أسماء مالكي البراءات الممنوحة مع بيان موجز للاختراعات التي منحت عنها براءات.

(ب) صور طبق الأصل للعلامات المسجلة.

١٣ مادة

[جمعية الاتحاد]

(١) (أ) يكون للاتحاد جمعية تتكون من دول الاتحاد الملزمة بالمواد من ١٣ إلى ١٧.

(ب) تمثل حكومة كل دولة بمندوب واحد يمكن أن يعاونه مناوبون ومستشارون وخبراء.

(ج) تتحمل نفقات كل وفد الحكومة التي عينته.

(٢) (أ) تقوم الجمعية بما يلي:

(١) تعالج جميع المسائل الخاصة بالمحافظة على الاتحاد وتنميته وتنفيذ هذه الاتفاقية.

(٢) تزود المكتب الدولي لملكية الفكرية (ويدعى فيما بعد "المكتب الدولي") المشار إليه في اتفاقية إنشاء المنظمة العالمية لملكية الفكرية (وتدعى فيما بعد "المنظمة") بالتوجيهات الخاصة بالإعداد لمؤتمرات

التعديل، مع مراعاة ملاحظات دول الاتحاد غير الملزمة بالمواد من ١٣ إلى ١٧.

(٣) تنظر في تقارير وأنشطة مدير عام المنظمة الخاصة بالاتحاد وتعتمدها، وتزوده بجميع التوجيهات الازمة بخصوص الموضوعات التي تدخل في اختصاص الاتحاد.

(٤) تنتخب أعضاء اللجنة التنفيذية للجمعية.

(٥) تنظر في تقارير وأنشطة لجنتها التنفيذية وتعتمدها وتزودها بالتوجيهات.

(٦) تحدد برنامج الاتحاد وتقر ميزانيته المعدة لمدة سنتين وتعتمد حساباته الختامية.

(٧) تقر اللائحة المالية للاتحاد.

(٨) تنشئ ما تراه ملائماً من لجان خبراء وجماعات عمل لتحقيق أغراض الاتحاد.

(٩) تحدد من يسمح لهم بحضور اجتماعاتها كمراقبين من الدول غير الأعضاء في الاتحاد ومن المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية.

(١٠) تقر التعديلات الخاصة بالمواد من ١٣ إلى ١٧.

(١١) تتخذ أي إجراء آخر ملائم يهدف إلى تحقيق أغراض الاتحاد.

(١٢) تباشر أية مهام أخرى تدخل في نطاق هذه الاتفاقية.

(١٣) تمارس الحقوق المنوحة لها بموجب اتفاقية إنشاء المنظمة شريطة قبولها لهذه الحقوق.

(ب) تتخذ الجمعية قراراتها فيما يتعلق بالموضوعات التي تهم أيضاً اتحادات أخرى تديرها المنظمة بعد الاطلاع على رأي لجنة التسيير التابعة للمنظمة.

(٣) (أ) مع مراعاة أحكام الفقرة الفرعية (ب) لا يمثل المندوب إلا دولة واحدة فقط.

(ب) يجوز لدول الاتحاد التي تجمعها اتفاقية خاصة في مكتب مشترك يقوم بالنسبة لكل من هذه الدول بوظيفة المصلحة الوطنية الخاصة المالكية الصناعية المشار إليها في المادة ١٢ أن تمثل في مجموعها خلال المناقشات بواسطة دولة منها.

- (٤) (أ) يكون لكل دولة عضو في الجمعية صوت واحد.
- (ب) يتكون النصاب القانوني من نصف عدد الدول الأعضاء في الجمعية.
- (ج) بعض النظر عن أحكام الفقرة الفرعية (ب) للجمعية أن تتخذ قرارات إذا كان عدد الدول الممثلة في آية دورة يقل عن النصف ولكن يساوي ثلث الدول الأعضاء في الجمعية أو يزيد عليه. ومع ذلك فإن قرارات الجمعية، بخلاف تلك المتعلقة بإجراءاتها، لا تكون نافذة إلا إذا توفرت الشروط التالية. يبلغ المكتب الدولي القرارات المذكورة إلى الدول الأعضاء في الجمعية التي لم تكن ممثلة، ويدعوها إلى الإدلاء تصويبتها أو امتناعها كتابة خلال مدة ثلاثة شهور من تاريخ ذلك الإبلاغ. فإذا ما كان عدد الدول التي أدلت بتصويبتها أو امتناعها عند انقضاء تلك المدة يساوي على الأقل للعدد الذي كان مطلوبا لاستكمال النصاب القانوني في الدورة ذاتها تكون تلك القرارات نافذة متى كانت الأغلبية المطلوبة ما زالت قائمة في نفس الوقت.
- (د) مع مراعاة أحكام المادة ١٧(٢) تتخذ قرارات الجمعية بأغلبية ثلثي الأصوات التي اشتركت في الاقتراع.
- (هـ) لا يعتبر الامتناع بمثابة تصويب.
- (٥) (أ) مع مراعاة أحكام الفقرة الفرعية (ب) لا يصوت المندوب إلا باسم دولة واحدة.
- (ب) على دول الاتحاد المشار إليها في الفقرة (٣)(ب)، كقاعدة عامة، أن تسعى لتمثيلها في دورات الجمعية وفودها الخاصة. ومع ذلك إذا لم تتمكن أي من هذه الدول لأسباب استثنائية من أن يمثلها وفدها الخاص فلها أن تخوّل وفده دولة أخرى من تلك الدول في سلطة التصويت باسمها، علما بأنه لا يجوز لأي وفده أن يصوت بالنيابة إلا لدولة واحدة. ويجب أن يصدر مثل هذا التخويل في وثيقة موقعة من رئيس الدولة أو من الوزير المختص.
- (٦) تشارك دول الاتحاد غير الأعضاء في الجمعية في اجتماعاتها كمراقبين.

(٧) (أ) تجتمع الجمعية في دورة عادية مرة كل سنتين بدعوة من المدير العام، ويكون اجتماعها فيما عدا الحالات الاستثنائية، أثناء نفس الفترة وفي نفس المكان اللذين تجتمع فيها الجمعية العامة للمنظمة.

(ب) تجتمع الجمعية في دورة غير عادية بدعوة من المدير العام بناء على طلب اللجنة التنفيذية أو على طلب ربع عدد الدول الأعضاء في الجمعية.

(٨) تضع الجمعية لائحة إجراءاتها.

١٤ مادة [اللجنة التنفيذية]

(١) يكون للجمعية لجنة تنفيذية.

(٢) (أ) تكون اللجنة التنفيذية من الدول التي تنتخبها الجمعية من بين الدول الأعضاء فيها، وعلاوة على ذلك يكون للدولة التي يقع على إقليمها مقر المنظمة، بحكم وضعها، مقعد في اللجنة وذلك مع مراعاة أحكام المادة ٦(٧)(ب).

(ب) تمثل حكومة كل دولة عضو في اللجنة التنفيذية بمندوب واحد يمكن أن يعاونه مناوبون ومستشارون وخبراء.

(ج) تحمل نفقات كل وفد الحكومة التي عينته.

(٣) يكون عدد الدول الأعضاء في اللجنة التنفيذية مساوياً لربع عدد الدول الأعضاء في الجمعية، وعند تحديد عدد المقاعد التي يتعين شغلها يهم الباقي بعد القسمة على أربعة.

(٤) تراعي الجمعية عند انتخاب أعضاء اللجنة التنفيذية توزيعاً جغرافياً عادلاً وضرورة أن تكون الدول الأطراف في الاتفاقيات الخاصة المعقدة في إطار الاتحاد ضمن الدول التي تتكون منها اللجنة التنفيذية.

(٥) (أ) يتولى أعضاء اللجنة التنفيذية مهام عملهم ابتداءً من ختام دورة الجمعية التي تم فيها انتخابهم حتى ختام الدورة العادية التالية للجمعية.

(ب) يمكن إعادة انتخاب أعضاء اللجنة التنفيذية ولكن بحد أقصى لا يزيد على ثلثي عددهم.

(ج) تضع الجمعية القواعد التفصيلية الخاصة بانتخاب وإعادة الانتخاب المحتل لأعضاء اللجنة التنفيذية.

(٦) (أ) تقوم اللجنة التنفيذية بما يلي:

(١) تعد مشروع جدول أعمال الجمعية.

(٢) تعرض على الجمعية مقترنات متعلقة بمشروع البرنامج ومشروع ميزانية السنتين الخاصة بالاتحاد والمعدة من قبل المدير العام.

(٣) /تحفـ/

(٤) تعرض على الجمعية، مع التعليقات الملائمة، التقارير الدورية للمدير العام والتقارير السنوية الخاصة بمراجعة الحسابات.

(٥) تتخذ كافة الإجراءات الازمة لضمان قيام المدير العام بتنفيذ برنامج الاتحاد طبقاً لقرارات الجمعية مع مراعاة الظروف التي قد نطرأ فيما بين دورتين عاديتين للجمعية.

(٦) تباشر أية مهام أخرى تعهد إليها في نطاق هذه الاتفاقية.

(ب) تتخذ اللجنة التنفيذية قراراتها فيما يتعلق بالموضوعات التي تهم أيضاً اتحادات أخرى تديرها المنظمة بعد الاطلاع على رأي لجنة التسيق التابعة للمنظمة.

(٧) (أ) تجتمع اللجنة التنفيذية في دورة عادية مرة كل سنة بدعوة من المدير العام، ويتم الاجتماع أثناء نفس الفترة وفي نفس المكان اللذين تجتمع فيما لجنة التسيق التابعة للمنظمة وذلك بقدر الإمكان.

(ب) تجتمع اللجنة التنفيذية في دورة غير عادية بدعوة من المدير العام إما بمبادرة منه أو بناء على طلب رئيسها أو ربع أعضائها.

(٨) (أ) يكون لكل دولة عضو في اللجنة التنفيذية صوت واحد.

(ب) يتكون النصاب القانوني من نصف عدد الدول الأعضاء في اللجنة التنفيذية.

- (ج) تتخذ القرارات بالأغلبية البسيطة للأصوات التي اشتركت في الاقتراع.
- (د) لا يعتبر الامتناع بمثابة تصويت.
- (ه) لا يمثل المندوب إلا دولة واحدة فقط ولا يصوت إلا باسمها.
- (٩) لدول الاتحاد غير الأعضاء في اللجنة التنفيذية أن تحضر اجتماعاتها كمراقبين.
- (١٠) تضع اللجنة التنفيذية لائحة إجراءاتها.

١٥ مادة [المكتب الدولي]

- (أ) يمارس المكتب الدولي المهام الإدارية الخاصة بالاتحاد، ويعتبر المكتب الدولي امتداداً لمكتب الاتحاد المتعدد مع مكتب الاتحاد الذي أنشأته الاتفاقية الدولية لحماية المصنفات الأدبية والفنية.
- (ب) يقوم المكتب الدولي، بصفة خاصة، بأعمال السكرتارية لمختلف أجهزة الاتحاد.
- (ج) المدير العام للمنظمة هو الرئيس التنفيذي للاتحاد وهو الذي يمثله.
- (٢) يجمع المكتب الدولي المعلومات الخاصة بحماية الملكية الصناعية وينشرها. وتقوم كل دولة من دول الاتحاد بتزويد المكتب الدولي، في أقرب وقت ممكن، بجميع القوانين الجديدة والنصوص الرسمية المتعلقة بحماية الملكية الصناعية، وتزوده، علاوة على ذلك، بجميع مطبوعات مصالح الملكية الصناعية بها التي تتعلق مباشرة بحماية الملكية الصناعية مما يراه المكتب الدولي مفيداً لنشاطه.
- (٣) يصدر المكتب الدولي مجلة شهرية.
- (٤) يزود المكتب الدولي كل دولة في الاتحاد، بناءً على طلبها، بمعلومات عن المسائل المتعلقة بحماية الملكية الصناعية.

(٥) يجري المكتب الدولي دراسات ويقدم خدمات تهدف إلى تيسير حماية الملكية الصناعية.

(٦) يشترك المدير العام، وأي عضو يكلفه من موظفي المكتب الدولي، في كافة اجتماعات الجمعية واللجنة التنفيذية وأية لجنة خبراء أخرى أو جماعة عمل دون أن يكون لهم حق التصويت. ويكون المدير العام، أو أي عضو يكلفه من موظفي المكتب الدولي، سكرتيراً لهذه الأجهزة بحكم منصبه.

(٧) (أ) يقوم المكتب الدولي، وفقاً لتوجيهات الجمعية وبالتعاون مع اللجنة التنفيذية، بإعداد مؤتمرات التعديل الخاصة بأحكام الاتفاقية فيما عدا المواد من ١٣ إلى ١٧.

(ب) للمكتب الدولي أن يتشاور مع المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية بشأن الإعداد لمؤتمرات التعديل.

(ج) يشترك المدير العام والأشخاص الذين يعينهم في مناقشات هذه المؤتمرات دون أن يكون لهم حق التصويت.

(٨) ينفذ المكتب الدولي أية مهام أخرى تعهد إليه.

١٦ [الشؤون المالية]

(١) (أ) يكون للاتحاد ميزانية.

(ب) تشمل ميزانية الاتحاد الإيرادات والنفقات الخاصة بالاتحاد ومساهمته في ميزانية النفقات المشتركة بين الاتحادات، وكذلك، إذا اقتضى الأمر، المبلغ الموضوع تحت تصرف ميزانية مؤتمر المنظمة.

(ج) تعتبر نفقات مشتركة بين الاتحادات النفقات التي لا تخصل الاتحاد وحده بل تخصل كذلك واحداً أو أكثر من الاتحادات الأخرى التي تديرها المنظمة، ويكون نصيب الاتحاد في هذه النفقات المشتركة بنسبة المصلحة التي تعود عليه منها.

(٢) توضع ميزانية الاتحاد بعد اعتبار مقتضيات التنسيق مع ميزانيات الاتحادات الأخرى التي تديرها المنظمة.

(٣) تمول ميزانية الاتحاد من المصادر التالية:

(١) حصص دول الاتحاد.

(٢) الرسوم والبالغ المستحقة عن الخدمات التي يؤديها المكتب الدولي مما يخص الاتحاد.

(٣) حصيلة بيع مطبوعات المكتب الدولي الخاصة بالاتحاد والحقوق المتصلة بهذه المطبوعات.

(٤) الهبات والوصايا والإعانات.

(٥) الإيجارات والفوائد والإيرادات المتنوعة الأخرى.

(٤) (أ) لتحديد حصة كل دولة من دول الاتحاد في الميزانية تتبع تلك الدولة إلى فئة وتقوم بدفع حصصها السنوية على أساس عدد من الوحدات محددة كما يلي:

٢٥	فئة ١
٢٠	فئة ٢
١٥	فئة ٣
١٠	فئة ٤
٥	فئة ٥
٣	فئة ٦
١	فئة ٧

(ب) تبين كل دولة الفئة التي ترغب في الانتماء إليها عند إيداعها وثيقة التصديق أو الانضمام الخاصة بها، ما لم يكن قد سبق لها بيان ذلك. ويمكن لتلك الدولة أن تغير الفئة التي تنتهي إليها، فإذا ما اختارت فئة أدنى فعليها أن تعطن ذلك للجمعية في إحدى دوراتها العادية. ويصبح أي تغيير من هذا القبيل ساري المفعول من بداية السنة التالية للدورة المذكورة.

(ج) تكون الحصة السنوية لكل دولة ملغاً تبلغ نسبته إلى المبلغ الإجمالي للاشتراكات السنوية في ميزانية الاتحاد، ما يعادل نسبة عدد وحدات تلك الدولة إلى إجمالي الوحدات الخاصة بجميع الدول المساهمة.

(د) تستحق الحصص في أول يناير من كل سنة.

(هـ) لا يجوز للدولة التي تتأخر في دفع حصصها أن تباشر حقها في التصويت في أي من أجهزة الاتحاد الذي يتمتع بعضويته إذا كان مقدار ديونها المتأخرة يعادل مبلغ الحصص المستحقة عليها عن السنتين السابقتين بالكامل أو يزيد عليه. ومع ذلك يجوز لأي من أجهزة الاتحاد أن يسمح لتلك الدولة بالاستمرار في مباشرة حقها في التصويت في مثل هذا الجهاز ما دام كان مقتضاً بأن التأخير في الدفع ناتج عن ظروف استثنائية لا يمكن تجنبها.

(و) إذا لم يتم إقرار الميزانية قبل بداية فترة مالية جديدة يستمر العمل بميزانية السنة المنتهية وذلك طبقاً لما تنصي به اللائحة المالية.

(٥) يحدد المدير العام مقدار الرسوم والبالغ المستحقة عن الخدمات التي يؤديها المكتب الدولي لمصلحة الاتحاد ويقدم تقارير عنها إلى الجمعية واللجنة التنفيذية.

(٦) (أ) يكون للاتحاد صندوق لرأس المال العامل يتكون من مبلغ يدفع لمرة واحدة من قبل كل دولة من دول الاتحاد. وتقرر الجمعية زيادة رأس المال إذا أصبح غير كاف.

(ب) يكون مقدار الدفعة الأولى الخاصة بكل دولة في رأس المال السالف الذكر أو اشتراكاتها في آية زيادة له عبارة عن نسبة من حصة تلك الدولة عن السنة التي تحدد فيها رأس المال أو تقررت فيها زيادة.

(ج) تحدد الجمعية نسبة الدفعة وشروط دفعها بناء على اقتراح المدير العام وبعد الاطلاع على رأي لجنة التسيق التابعة للمنظمة.

(٧) (أ) ينص اتفاق المقر المبرم مع الدولة التي يكون مقر المنظمة على إقليمها على أنه عندما يكون رأس المال العامل غير كاف تقوم تلك الدولة بمنح قروض. ويكون مقدار هذه القروض وشروط منحها موضوعاً لاتفاقيات منفصلة في كل حالة بين تلك الدولة والمنظمة، وتنتمي تلك الدولة بحكم وضعها بمقدور في اللجنة التنفيذية ما دامت تظل ملتزمة بتقديم قروض.

(ب) يحق لكل من الدولة المشار إليها في الفقرة الفرعية (أ) والمنظمة أن تنهي الالتزام بمنح قروض بموجب إخطار كتابي، ويسري مفعول الإنهاء بعد ثلاث سنوات من نهاية السنة التي تم فيها الإخطار عنه.

(٨) تتم مراجعة الحسابات، وفقاً لما تنص عليه اللائحة المالية، من قبل دولة أو أكثر من دول الاتحاد أو من قبل مراقبى حسابات من الخارج تعينهم الجمعية بعد أخذ موافقتهم.

مادة ١٧

[تعديل المواد من ١٣ إلى ١٧]

(١) لأية دولة عضو في الجمعية وللجنة التنفيذية وكذلك للمدير العام التقدم باقتراحات لتعديل المواد ١٣ و ١٤ و ١٥ و ١٦ بالإضافة للمادة الحالية، ويقوم المدير العام بإبلاغ تلك الاقتراحات إلى الدول الأعضاء في الجمعية قبل نظرها من قبل الجمعية بستة شهور على الأقل.

(٢) تتولى الجمعية إقرار التعديلات الخاصة المشار إليها في الفقرة (١). ويطلب هذا الإقرار ثلاثة أرباع عدد الأصوات التي اشتركت في الاقتراح، ومع ذلك فإن أي تعديل للمادة ١٣ وللفرقة الحالية يتطلب أربعة أخماس عدد الأصوات التي اشتركت في الاقتراح.

(٣) يبدأ نفاذ أي تعديل للمواد المشار إليها في الفقرة (١) بعد شهر من تسلم المدير العام إخطارات كتابية بموافقة ثلاثة أرباع عدد الدول الأعضاء في الجمعية، وذلك في وقت إقرارها للتعديل، وعلى أن تكون تلك الموافقات قد تمت وفقاً للإجراءات الدستورية الخاصة بهذه الدول. وتلزم أية تعديلات للمواد المذكورة، يكون قد تم إقرارها بهذا الشكل، جميع الدول الأعضاء في الجمعية عند بدء نفاذ التعديل أو التي تصبح أعضاء فيها في تاريخ لاحق، ومع هذا فإن أي تعديل يزيد من الالتزامات المالية للدول الأعضاء في الاتحاد لا يلزم إلا تلك الدول التي قامت بالإخطار عن موافقتها على التعديل المذكور.

١٨ مادة

[تعديل المواد من ١ إلى ١٢ ومن ١٨ إلى ٣٠]

- (١) تكون هذه الاتفاقية ملحاً للتعديل بغرض إدخال تغييرات تهدف إلى تحسين نظام الاتحاد.
- (٢) لهذا الغرض تعقد مؤتمرات في دول الاتحاد على التوالي بين مندوبي هذه الدول.
- (٣) تسري أحكام المادة ١٧ على التعديلات الخاصة بالمواد من ١٣ إلى ١٧.

١٩ مادة

[الاتفاقات الخاصة]

من المتفق عليه أن تحتفظ دول الاتحاد لنفسها بالحق في أن تبرم على انفراد فيما بينها اتفاقيات خاصة لحماية الملكية الصناعية طالما أن هذه الاتفاقيات لا تتعارض مع أحكام هذه الاتفاقية.

٢٠ مادة

[تصديق دول الاتحاد أو انضمامها، بدء النفاذ]

(أ) يجوز لكل دولة من دول الاتحاد الموقعة على هذه الوثيقة أن تصدق عليها. وإذا لم تكن قد وقعتها فتوسيعها الانضمام إليها. وتودع وثائق التصديق والانضمام لدى المدير العام.

(ب) يجوز لكل دولة من دول الاتحاد أن تعلن في وثيقة التصديق أو الانضمام أن تصدقها أو انضممتها لا يسري على:

- (١) المواد من ١ إلى ١٢ أو
(٢) المواد من ١٣ إلى ١٧.

(ج) يمكن لكل دولة من دول الاتحاد تكون، طبقاً للفقرة الفرعية (ب)، قد استبعدت من آثار تصديقها أو انضمامتها إحدى مجموعتي المواد المشار إليها في تلك الفقرة الفرعية أن تعلن في أي وقت لاحق بأن آثار تصدقها أو

انضمماها تمت إلى تلك المجموعة من المواد. ويودع مثل هذا الإعلان لدى المدير العام.

(٢) (أ) يبدأ نفاذ المواد من ١ إلى ١٢، بالنسبة لدول الاتحاد العشر الأولى التي أودعت وثائق تصدقها أو انضمماها دون القيام بالإعلان الذي تخوله لها الفقرة (١)(ب)، بعد ثلاثة شهور من إيداع الوثيقة العاشرة من وثائق التصديق أو الانضمام المذكورة.

(ب) يبدأ نفاذ المواد من ١٣ إلى ١٧، بالنسبة لدول الاتحاد العشر الأولى التي أودعت وثائق تصدقها أو انضمماها دون القيام بالإعلان الذي تخوله لها الفقرة (١)(ب)، بعد ثلاثة شهور من إيداع الوثيقة العاشرة من وثائق التصديق أو الانضمام المذكورة.

(ج) يبدأ نفاذ المواد من ١ إلى ١٧، بالنسبة لكل دولة من دول الاتحاد تودع وثيقة تصدق أو انضمما غير تلك الدول المشار إليها في الفرعيتين (أ) و(ب) وكذلك بالنسبة لكل دولة من دول الاتحاد تودع إعلاناً وفقاً للفقرة (١)(ج)، بعد ثلاثة شهور من تاريخ الإخطار الذي يرسله المدير العام عن هذا الإيداع، ما لم تكن الوثيقة أو الإعلان الموعد قد حدّدت تاريخاً لاحقاً ففي هذه الحالة الأخيرة يبدأ نفاذ الوثيقة الحالية بالنسبة لتلك الدولة من التاريخ الذي حدّته في تلك الوثيقة، كل ذلك مع عدم الإخلال ببدء النفاذ الأولى لكل من مجموعتي المواد المشار إليها في الفقرة (١)(ب) و(٢) طبقاً لأحكام الفرعيتين (أ) و(ب) وعدم الإخلال بأحكام الفقرة (١)(ب).

(٣) يبدأ نفاذ المواد من ١٨ إلى ٣٠، بالنسبة لكل دولة من دول الاتحاد تودع وثيقة تصدق أو انضمما، في أول تاريخ يبدأ فيه نفاذ أي من مجموعتي المواد المشار إليها في الفقرة (١)(ب) بالنسبة لتلك الدولة وفقاً للفقرة (٢)(أ) أو (ب) أو (ج).

٢١ مادة

[انضمام الدول غير الأعضاء في الاتحاد، بدء النفاذ]

(١) لكل دولة خارج الاتحاد أن تتضم إلى هذه الوثيقة وأن تصبح بمقتضى ذلك عضواً في الاتحاد، وتودع وثائق الانضمام لدى المدير العام.

(٢) (أ) يبدأ نفاذ هذه الوثيقة، بالنسبة لكل دولة خارج الاتحاد تودع وثيقة انضمامها قبل بدء نفاذ أية أحكام من هذه الوثيقة بشهر أو أكثر، في التاريخ الذي يبدأ فيه نفاذ الأحكام لأول مرة تطبيقاً للمادة (٢٠)(أ) أو (ب) ما لم يحدد تاريخ لاحق في وثيقة الانضمام، ومع ذلك:

(١) إذا لم يبدأ نفاذ المواد من ١ إلى ١٢ في ذلك التاريخ فلتلزم تلك الدولة، خلال المدة الانتقالية السابقة على بدء نفاذ هذه الأحكام وكبديل لها، بالمواد من ١ إلى ١٢ من وثيقة لشبونة.

(٢) إذا لم يبدأ نفاذ المواد من ١٣ إلى ١٧ في ذلك التاريخ فلتلزم تلك الدولة، خلال المدة الانتقالية السابقة على بدء نفاذ هذه الأحكام وكبديل لها، بالمواد ١٣ و ١٤ و (٣) و (٤) و (٥) من وثيقة لشبونة.

إذا ما حددت إحدى الدول تاريخاً لاحقاً في وثيقة انضمامها، فيبدأ نفاذ هذه الوثيقة بالنسبة لتلك الدولة من التاريخ الذي حدده في تلك الوثيقة.

(ب) مع مراعاة ما نصت عليه الفقرة الفرعية (أ)، يبدأ نفاذ هذه الوثيقة، بالنسبة لكل دولة خارج الاتحاد تودع وثيقة انضمامها في تاريخ لاحق لبدء نفاذ مجموعة واحدة من مواد الوثيقة الحالية أو في تاريخ سابق عليه بأقل من شهر، بعد ثلاثة شهور من التاريخ الذي يتولى فيه المدير العام بإلاغ الإخطار عن انضمام تلك الدولة، وذلك ما لم تحدد وثيقة الانضمام تاريخاً لاحقاً، في هذه الحالة الأخيرة يبدأ نفاذ هذه الوثيقة بالنسبة لتلك الدولة من التاريخ الذي حدده في تلك الوثيقة.

(٣) يبدأ نفاذ هذه الوثيقة، بالنسبة لكل دولة خارج الاتحاد تودع وثيقة انضمامها بعد تاريخ بدء نفاذ هذه الوثيقة بأكملها أو قبل هذا التاريخ بأقل من شهر، بعد ثلاثة شهور من التاريخ الذي يتولى فيه المدير العام بإلاغ الإخطار عن انضمام تلك الدولة، وذلك ما لم تحدد وثيقة الانضمام تاريخاً لاحقاً، في هذه الحالة الأخيرة يبدأ نفاذ هذه الوثيقة بالنسبة لتلك الدولة من التاريخ الذي حدده في تلك الوثيقة.

٢٢ مادة

[آثار التصديق أو الانضمام]

يترتب تلقائياً على التصديق أو الانضمام قبول جميع أحكام هذه الوثيقة والتمتع بجميع مزاياها مع مراعاة ما قد يكون من استثناءات واردة في المادتين (٢٨) (ب) و (٢٠) (ب).

٢٣ مادة

[الانضمام إلى الوثائق السابقة]

لا يجوز لآلية دولة بعد بدء نفاذ هذه الوثيقة بأكملها أن تتضم إلى وثائق سابقة لهذه الاتفاقية.

٢٤ مادة

[الأقاليم]

(١) لكل دولة أن تعلن في وثيقة تصدقها أو انضمماها أو أن تخطر المدير العام كتابة، في أي وقت لاحق، عن سريان هذه الوثيقة على كل أو جزء من الأقاليم المحددة في الإعلان أو الإخطار والتي تكون الدولة مسؤولة عن علاقاتها الخارجية.

(٢) لكل دولة تكون قد أصدرت ذلك الإعلان أو أرسلت ذلك الإخطار أن تخطر المدير العام، في أي وقت، بإيقاف سريان هذه الاتفاقية على كل تلك الأقاليم أو جزء منها.

(٣) (أ) يكون كل إعلان صدر بمقتضى الفقرة (١) نافذا اعتبارا من نفس التاريخ الخاص بالتصديق أو الانضمام الذي أدرج هذا الإعلان في وثيقته، ويكون كل إخطار أرسل بمقتضى تلك الفقرة نافذا بعد ثلاثة شهور من قيام المدير العام بالإخطار عنه.

(ب) يكون كل إخطار صدر بمقتضى الفقرة (٢) نافذا بعد اثنى عشر شهرا من تسلم المدير العام له.

٢٥ مادة

[تطبيق الاتفاقية على المستوى الوطني]

(١) تتعهد كل دولة طرف في هذه الاتفاقية بأن تتخذ، وفقاً لدستورها، الإجراءات اللازمة لضمان تطبيق هذه الاتفاقية.

(٢) من المتفق عليه أنه يجب، عندما تودع الدولة وثيقة تصديقها أو انضمماها، أن تكون في وضع يسمح لها، وفقاً لتشريعها الداخلي، بأن تضع أحكام هذه الاتفاقية موضع التنفيذ.

٢٦ مادة

[الانسحاب]

(١) تظل هذه الاتفاقية نافذة لمدة غير محددة.

(٢) لكل دولة أن تنسحب من هذه الوثيقة بإخطار يوجه إلى المدير العام ويشكل هذا الانسحاب أيضاً انسحاباً من جميع الوثائق السابقة ولا ينبع أثره إلا بالنسبة للدولة التي قامت به، وتظل الاتفاقية سارية وواجبة النفاذ بالنسبة لدول الاتحاد الأخرى.

(٣) يكون الانسحاب نافذاً بعد سنة من تاريخ تسلم المدير العام للإخطار.

(٤) لا يجوز لأية دولة أن تمارس حق الانسحاب المنصوص عليه في هذه المادة قبل انتهاء خمس سنوات من التاريخ الذي أصبحت فيه عضواً في الاتحاد.

٢٧ مادة

[سريان الوثائق السابقة]

(١) تحل هذه الوثيقة محل اتفاقية باريس المؤرخة ٢٠ مارس ١٨٨٣ ووثائق التعديل اللاحقة بالنسبة للعلاقة بين الدول التي تسرى عليها وفي حدود سريانها.

(٢) (أ) بالنسبة للدول التي لا تسرى عليها هذه الوثيقة أو لا تسرى عليها بأكملها ولكن تسرى عليها وثيقة لشبونة المؤرخة ٣١ أكتوبر/تشرين الأول ١٩٥٨، تظل الوثيقة الأخيرة سارية بأكملها أو في الحدود التي لا تحل فيها محلها هذه الوثيقة بمقتضى الفقرة (١).

(ب) بالمثل، بالنسبة للدول التي لا تسرى عليها هذه الوثيقة أو أجزاء منها أو لا تسرى عليها وثيقة لشبونة، تظل وثيقة لندن المؤرخة ٢ يونيو/حزيران ١٩٣٤ سارية بأكملها أو في الحدود التي لا تحل فيها محلها هذه الوثيقة بمقتضى الفقرة (١).

(ج) بالمثل، بالنسبة للدول التي لا تسرى عليها هذه الوثيقة أو أجزاء منها أو لا تسرى عليها وثيقة لشبونة أو وثيقة لندن، تظل وثيقة لاهي المؤرخة ٦ نوفمبر/تشرين الثاني ١٩٢٥ سارية بأكملها أو في الحدود التي لا تحل فيها محلها هذه الوثيقة بمقتضى الفقرة (١).

(٣) تقوم الدول التي هي خارج الاتحاد والتي تصبح طرفاً في هذه الوثيقة بتطبيقها بالنسبة لكل دولة من دول الاتحاد لا تكون طرفاً فيها أو تكون طرفاً فيها ولكنها قد قامت بالإعلان المنصوص عليه في المادة (٢٠)(١)(ب). وتقر تلك الدول بأن دولة الاتحاد المذكورة تطبق في علاقاتها معها أحكام أحدث وثيقة تكون طرفاً فيها.

٢٨ مادة

[المنازعات]

(١) كل نزاع بين اثنين أو أكثر من دول الاتحاد بشأن تفسير أو تطبيق هذه الاتفاقية والذي لا تتم تسويته بالمفاوضات يمكن لأي من الدول المعنية عرضه أمام محكمة العدل الدولية بعربيضة تقدم وفقاً لنظام المحكمة، وذلك ما لم تتفق الدول المعنية على طريقة أخرى للتسوية. وتقوم الدولة التي تعرض النزاع أمام المحكمة بإخطار المكتب الدولي الذي يتولى إحاطة دول الاتحاد الأخرى علماً بالموضوع.

(٢) لكل دولة أن تعلن، عند توقيعها للوثيقة الحالية أو بإداعها لوثيقة تصديقها أو انضمامها، أنها لا تعتبر نفسها ملتزمة بأحكام الفقرة (١). ولا تسرى

أحكام الفقرة (١) فيما يختص بكل نزاع بين تلك الدولة وأية دولة أخرى من دول الاتحاد.

(٣) لكل دولة أصدرت إعلاناً طبقاً للفقرة (٢) أن تسحب إعلانها، في أي وقت، بإخطار يوجه للمدير العام.

٢٩ مادة

[التوقيع، اللغات، وظيفة الإيداع]

(١) (أ) توقع هذه الوثيقة من نسخة وحيدة باللغة الفرنسية، وتودع لدى حكومة السويد.

(ب) يضع المدير العام نصوصاً رسمية باللغات الإنكليزية والألمانية والإيطالية والبرتغالية الروسية والإسبانية وبأية لغات أخرى تحددها الجمعية، وذلك بعد التشاور مع الحكومات المعنية.

(ج) في حالة الخلاف على تفسير النصوص المختلفة تكون الحجية للنص الفرنسي.

(٢) تظل هذه الوثيقة مفتوحة للتوقيع باستكماله حتى ١٣ يناير ١٩٦٨.

(٣) يرسل المدير العام نسختين من النص الموقع لهذه الوثيقة معتمدين من حكومة السويد إلى حكومات جميع دول الاتحاد وإلى حكومة أيّة دولة أخرى بناء على طلبها.

(٤) يتولى المدير العام تسجيل هذه الوثيقة لدى سكرتارية الأمم المتحدة.

(٥) يتولى المدير العام إخطار حكومات جميع دول الاتحادات بالتوقيعات وإيداعات وثائق التصديق أو الانضمام وأية إعلانات واردة في هذه الوثائق أو صادرة طبقاً للمادة (١)(ج)، ويبعد نفاذ جميع أحكام هذه الوثيقة، وبإخطارات الانسحاب والإخطارات التي تتم وفقاً للمادة ٢٤.

٣٠ مادة
[أحكام انتقالية]

- (١) حتى يتولى أول مدير عام القيام بمهام منصبه، تعتبر الإشارات الواردة في هذه الوثيقة إلى المكتب الدولي للمنظمة أو إلى المدير العام بمثابة إشارات إلى مكتب الاتحاد أو إلى مديره على التوالي.
- (٢) لدول الاتحاد غير الملزمة بالمواد من ١٣ إلى ١٧ من هذه الوثيقة أن تمارس إذا رغبت في ذلك الحقوق المنصوص عليها في هذه المواد لمدة خمس سنوات بعد بدء نفاذ اتفاقية إنشاء المنظمة، وذلك كما لو كانت ملزمة بها. وتقوم أية دولة ترغب في ممارسة تلك الحقوق بإيداع إخطار كتابي بذلك لدى المدير العام، ويكون هذا الإخطار سارياً من تاريخ تسليمه، وتعتبر تلك الدول أعضاء في الجمعية حتى انقضاء المدة المذكورة.
- (٣) ويمارس أيضاً المكتب الدولي للمنظمة وظيفة مكتب الاتحاد والمدير العام وظيفة مدير المكتب المذكور ما دامت جميع دول الاتحاد لم تصبح أعضاء في المنظمة.
- (٤) تؤول حقوق والتزامات وأموال مكتب الاتحاد إلى المكتب الدولي للمنظمة بمجرد أن تصبح جميع دول الاتحاد أعضاء في المنظمة.
-